

الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب

الدائرة السابعة و العشرون

عـ58876ـد القرار

بتاريخ: 2017/12/12

باسم الشعب

قـرـار تـعـقـيـبـي جـنـائـي

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

-بعد الإطلاع على مطلب التعقيبالمقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بقابس بتاريخ 09 فيفري 2017 والمسجل تحت عـ58876ـد

ضد :1-(ه.ب)

2-(م.س)

3-(م.ه)

طعنا في الحكم الجنائي عـ2997ـد الصادر عن محكمة الإستئناف بقابس بتاريخ 2017/02/02 والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في حق جملة المتهمين وبإقراره في خصوص المحجوز."

-بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية ,
-وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة

-وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي :

من حيث الشكل :

-حيث كان مطلب التعقيب مقدا ممن له صفة وفي الأجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابلا للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية.

- من حيث الأصل :

-حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد على الوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة مأموري الضابطة العدلية التابعين

فرقة الشرطة العدلية بقابس حسب محضر البحث عدد 448 المؤرخ في 2013/04/07 ورود معلومات مفادها تحوز مجموعة من الأنفار بمدينة قبلي لكمية من الأوراق النقدية الأجنبية المزيفة يعتزمون ترويجها داخل عديد المناطق بالجنوب التونسي بداية من مدينة قابس فتم نصب كمين للأفراد المشتبه بهم وتم القبض عليهم وبحوزتهم خزانة حديدية من الأوراق يعتزمون تدليسها .

-وبإستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيق سجل تحت عدد 3589/1— و صدر قرار ختم البحث بتاريخ 2014/10/21 والقاضي بتوجيه تهمة محاولة تدليس عملة ورقية أجنبية على المتهمين (ه.ب) و (م.س) و (م.ح) وإحالتهم على الحالة التي هم عليها رفقة المحجوز على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بقابس لتقرر في شأنهم ما تراه صالحا.

-وحيث قررت دائرة الإتهام بتاريخ 2014/12/02 تحت عدد 6507—دد توجيه تهمة محاولة تدليس عملة ورقية أجنبية طبق أحكام الفصلين 59 و 187 من م ج على المتهمين (ه.ب) و (م.س) و (م.ح) وإحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقابس لمقاضاتهم من أجل ذلك.

-وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقابس حكما عدد 2629—دد بتاريخ 2016/09/27 و القاضي نصه "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا في حق جميع المتهمين (ه.ب) و (م.س) (م.ح) وذلك بثبوت إدانتهم كل فيما نسب إليه وسجن كل واحد منهم مدة عشرين عاما ومنع إقامة كل واحد من المتهمين بكل من ولايات قبلي والقصرين وقابس مدة عشرة أعوام وإبقاء كل واحد من المتهمين تحت المراقبة الإدارية مدة خمسة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهم وبإعدام المحجوز والمتمثل في العملة المدلسة." -وبإستئنافه من طرف المتهمين فقط أصدرت المحكمة الحكم المدون نصه بالطالع.

-فعقبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بقابس ناعيا عليه :

*** الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل ضرورة أن الأوراق التي حجزت عن المعقب ضدهم كانت قابلة للتحويل لعملة أجنبية عند غسلها بمواد كيميائية و أن التحوز بتلك الأوراق والإستعداد لترويجها يعد في حد ذاته شروعا في التنفيذ حاله تدخل أعوان الأمن بإحباطهم للمتهمين مواصلة العملية الإجرامية بما يجعل أركان الجريمة متوفرة في حقهم منتها إلى لطلب النقض و الإحالة.**

المحكمة :

في المطعن الوحيد المتصل بالخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل ،

حيث ينعى المعقب على محكمة الحكم المنتقد المحكمة إعتبار تهمة محاولة تدليس عملة أجنبية غير متوفرة الأركان لعدم توفر ركن الشروع في التنفيذ والحال أن الأوراق التي حجزت عن المعقب ضدهم كانت قابلة للتحويل لعملة أجنبية عند غسلها بمواد كيميائية وأن التحوز بتلك الأوراق والإستعداد لترويجها يعد في حد ذاته شروعا في التنفيذ حاله تدخل أعوان الأمن بإحباطهم للمتهمين من مواصلة العملية الإجرامية .

وحيث لا خلاف أن البحث في مدى تحقق أركان المحاولة الموجبة للعقاب على معنى الفصل 59 من م ج في الأفعال المنسوبة للمتهمين والثابتة في حقهم يعد مسألة قانونية متصلة بالتكييف القانوني السليم للأفعال وإنه ولئن كان في جانب منه متصل بتقدير للوقائع فإن ذلك التقدير غايته بيان إنطباق نص قانوني من عدمه و غير متصل بثبوت الجريمة في حد ذاتها أو بركن الإسناد بما يجعل التكييف القانوني لوقائع تعتبرها المحكمة ثابتة مسألة قانونية تخضع لرقابة هذه المحكمة التي تسهر على حسن تطبيق القانون وتأويله.

وحيث من الثابتة بمراجعة القرار الإستئنافي المطعون فيه و ما قام عليه من مستندات أن المحكمة إعتبرت أن ضبط المتهمين وبحوزتهم صندوق حديدي "خزنة coffre fort" يحتوي على مجموعة كبيرة من الأوراق السوداء من فئة مائة أورور يعتمرون التفويت فيها لأحد الأشخاص بمدينة قابس ليتولى القيام بعملية غسلها بواسطة مواد وأدوات لجعلها قابلة للتداول كعملة مزيفة لا تعد شروعا في التنفيذ وإنما تدرج ضمن الأعمال الإستعدادية للشروع في تزيف تلك العملة بتنفيذ المرحلة الأساسية والهامة لتحقيق عملية التدليس لتزيف المحكمة أنه لم يثبت تحقيق النتيجة الإجرامية والغاية التي سعى لها المتهمون ضرورة أن ملف القضية كان خلو من رأي فني يؤكد أن الأوراق المحجوزة قابلة للتزيف بإستعمال مواد كيميائية أو أدوات خاصة بمال يجعل حسب إجتهادها الركن الأساسي للمحاولة غير متوفر .

وحيث لا خلاف أن مناط التجريم في المحاولة هو الفصل 59 من م ج الذي جاء فيه

"كلمحاولة لا ارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها إذا كانت تعطيلها أو عدم حصولها لصدورها مسبا عن أمور خارجة عن إرادة الجرمية لكن لا يترتب عليها المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلا إذا نص القانون على خلافه."

وحيث تضمن الفصل المشار إليه توضيحا لركن واحد في أركان المحاولة وهو المتصل بما يعرف بالعدول الإضطراري في حين أبقى الأفعال المكونة للمحاولة نفسها مبهمة ويلفها الغموض وهو ما إنكب على تبديده الفقه وفقه القضاء وقد برز في هذا الصدد معيارين لتعريف الأفعال المادية الإيجابية المكونة للمحاولة أحدهما شخصي متصل بثبوت النية والعزم المستقر على ارتكاب الجريمة وثانيهما موضوعي وهو المتجانس أكثر ما عبارة الفصل 59 و خصائص القضاء الجزائي التي تقوم على اليقين و الدليل المادي ويتمثل في إعتبار أن الشروع في التنفيذ يتجسد في القيام بأعمال مادية تؤدي مباشرة وحتما لإرتكاب الجريمة وهو ما إستقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة أي أن تكون هناك رابطة منطقية واضحة وثابتة بين تلك الأفعال و الجريمة المراد إرتكابها و قد بين الفقه هذه الرابطة المنطقية بالقول أن لا يكون للفعل المرتكب من دلالة منطقية أخرى غير تلك التي تربطه بإرتكاب الجريمة في حين أن الأعمال التحضيرية الأخرى التي لا تكون هناك رابطة منطقية ثابتة ومحقة بينها و بين الجريمة المنسوبة للمشتبه بهم لا تعد محاولة موجبة للعقاب و تدخل في خانة الأعمال التحضيرية الخارجة عن إطار التجريم ،كأن يضبط المشتبه به وهو بصدد شراء سكين ويكون في مقدوره تقديم أكثر من تفسير منطقي لشرائه لتلك السكين غير إرتكاب جريمة مفترضة فيكون بذلك شرطي الحتمية و المباشرة في العلاقة بين ذلك الفعل والجريمة الأصلية غير ثابتة ولا يمكن تباعا وصف ذلك الفعل المادي بالمحاولة.

وحيث أنه و بتنزيل هذا التعريف النظري الهام على الوقائع موضوع قضية الحال فإن تولي المتهمين السعي حسب إعتراقاتهم المفصلة بحثا و إعتراقاتهم على بعضهم تحقيقا في التحوز بتلك الكمية الهامة من أوراق العملة التي شكلت على حالها وضعية أولية لأوراق عملة مزيفة والتي كانت محفوظة بشكل محكم بخزنة حديدية بما يعكس قيمتها وضبطهم من قبل أعوان الضابطة العدلية بصدد نقلها على سيارة لغاية إتمام تصنيعها و تحويلها في شكلها النهائي لعملة أجنبية مزيفة ،يشكل لا محالة شروع واضح في تدليس عملة ورقية أجنبية ضرورة أنه ما من تفسير منطقي يبرر حمل المتهمين لتلك الكميات الهامة من تلك العملة بالخزنة الحديدية إلا السعي في تحويلها لعملة ورقية مزيفة أي إتمام عملية تدليسها عن طريق آلة و مواد كيميائية أعترفوا بحثا أنها موجودة لدى شخص بمدينة قابس .

وحيث أن تلك الأوراق على حالها تمثل مرحلة أولية في تزيف العملة إذ لا يمكن تنفيذ عملية التحويل التي إعتبرتها محكمة الحكم المنتقد بالأساسية إلا بوجود مثل تلك الأوراق في شكلها وحجمها و طبيعة المواد المكونة لها والتي لم

يثبت أن لها من استعمال آخر منطقي غير تخصيصها لاحقا بإتمام عمليات كيميائية محددة لعملة ورقية مزيفة من صنف اليورو قابلة للتداول بما يجعل تلك الأوراق على حالها و قبل تحويلها تمثل مرحلة أولى تامة التنفيذ ولازمة لتدليس العملة .

وحيث طالما ثبت بشكل قاطع حسب وقائع الملف أن حمل المتهمين تلك الأوراق لا غاية ترجى منورائه سوى التحصل حسب إعتقادهم لاحقا على عملة ورقية مدلسة فإن ذلك يعد شروعا واضحا في تدليس العملة يدخل في خانة المحاولة ويكون موجب للعقاب وأنه لولا إلقاء القبض عليهم من قبل أعوان الضابطة العدلية لكانوا واصلوا مشروعهم الإجرامي وفق تخطيطهم بتحويل تلك الأوراق من شكلها البدائي لعملة ورقية مدلسة قابلة للتداول.

وحيث أن ما أضافته المحكمة في تعليل حكمها حول عدم ثبوت الإمكانية الفنية لتحويل تلك العملة حقيقة وخلو الملف من رأي فني في ذلك الإتجاه ذلك لتخلص أن تحقيق النتيجة الإجرامية غير محقق ، لا علاقة له بالأفعال المادية المحققة لأركان الشروع في التنفيذ وأن عدم تحقق النتيجة الإجرامية على فرض إكتشاف المتهمين لاحقا أن تلك الأوراق غير قابلة للتحويل لأي سبب كعدم توفر المواد الكيميائية المخصصة لذلك أو عدم العثور على الشخص المؤهل للقيام بذلك أو فشل عملية التحويل لأي سبب خارج عن إرادتهم فإن ذلك لا ينال من قيام عناصر جريمة المحاولة في جانبهم ولكن بدأن تكون المحاولة في هذه الحالة من قبيل المحاولة "المعطلة " التي يتوقف تنفيذها على عنصر خارجي خارج عن إرادة الجاني نكون بصدد المحاولة "الخائبة " التي لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية بسبب خارج عن إرادة الجاني و تخطيطه و التي تختلف عن المحاولة المعطلة في كون الجاني يستكمل فيها إرتكاب الركن المادي للجريمة و لكن النتيجة المرجوة منه لا تحقق كالذي يطعن شخص بشكل يجعله يعتقد في وفاته ويغادر مسرح الجريمة من تلقاء نفسه ولكن يقع أسعاف الضحية بشكل ناجع وسريع فينجو من الموت ومع ذلك يبقى إعتداء الجاني مصنفا قانونا بمحاولة قتل و يعاقب عنه رغم كونه لم يحصل عدول إضطراري منه عن إتمام الركن المادي للجريمة وهو ما يعرف بالمحاولة الخائبة و التي تختلف أيضا عن الجريمة المستحيلة .

وحيث أن حديث محكمة الحكم المنتقد عن إمكانية تحويل تلك الأوراق وعدم ثبوت اليقين من تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة ، لا تأثير له على فرض صحته في توفر أركان جريمة محاولة تدليس العملة المنسوبة لهم التي تبقى قائمة في حقهم في شكل محاولة خائبة موجبة للعقاب مما أفقد هذا التعليل كل سند من الواقع و القانون .

وحيث تبين مما سبق أن تكييف محكمة الحكم المطعون فيه للوقائع التي إعتبرتها ثابتة في جانب المتهمين إنطوى على سوء في تطبيق القانون و تحديدا مقتضيات الفصل 59 من م ج بما أكسب طلب نقضه كل سند صحيح وفق أحكام الفصل 258 من م ج وتعين الإستجابة له .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل ينقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بقابلا إعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 12 ديسمبر 2017 عن الدائرة السابعة والعشرون المترتبة من رئيسها السيد عادل الأندلسي وعضوية المستشارين السيدين بلقاسم كعوان ومفيدة محجوب وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

حرر في تاريخه

المستشار

الرئيس
المستشار